

ما حكم التأمين الطبي؟ الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

ما حكم التأمين الطبي الجواب التأمين الطبي نوع من انواع التأمين التجاري لا يجوز للانسان ان يتعامل به لان الشخص المؤمن يدفع نقودا هذه النقود التي يدفعها شهرية - [00:00:00](#) او سنوية يدفعها الى الجهة التي يتحمل التأمين علي الاحداث التي ستحدث على هذا الشخص والاموال التي ستصرف على هذه الاحداث يعني مقدار الاموال التي ستصرف على هذه الاحداث عندما تقارن - [00:00:36](#) بالاموال التي يدفعها الشخص تكون مساوية وتارة تكون اقل وتارة تكون اكثر واذا كانت اقل او كانت اكثر وفي ذلك غرر من ناحية انه لا يدري ماذا سيكون بالنسبة للمقدار المدفوع - [00:01:26](#) واذا دفع له اكثر طار بمنزلة بيع نقود بنقود مؤجلة فيدخل فيه ربا نسيئة من جهة وربما الفظو من جهة اخرى والجهة المؤمنة اذا كان ما تدفعه اقل تكون قد اخذت من هذا الشخص - [00:02:11](#) نقود ودفعت اقل منها وهو دفع اكثر هذا باعتبار ما يؤول اليه الامر وقد لا يحتاج الشخص الى دفع شيء اصلا هو يدفع نقودا ولكن لا يحصل عليه شيء وبالنظر - [00:02:43](#) الى وجود او الى حصول هذه الامور باعتبار المال على حسب اختلاف الوقائع ولا يدري عن الواقع حقيقة فنظرا الى هذه الامور لا يجوز للشخص ان يؤمن ولا يجوز لشخص اخر - [00:03:12](#) ان يستقبل هذه النقود من الاشخاص من اجل ان يقوم علاجهم مثلا او بتحمل الاحداث التي تحصل عليهم فالكسب حرام وبالله التوفيق - [00:03:48](#)